بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه ثم قال وامام المسجد وساكن البيت ولو باجارة
او اعارة او اسكنه سيده يقدمان على كل اصحاب الاسباب ولهما تقديم من شاءاه ثم ذكر تقديم المستاجر والمعير
والمكاتب والسيد ثم قال ويقدم السلطان والاعلى فالاعلى من الولاة والقضاة على امام المسجد والمالك وغيرهما
انتهى **قوله** او افقه ظاهره انه لو كان الصبي فقيها دون البالغ لم يكن اولى من الصبي لكن في الامداد ان البالغ العدل
اولى من الصبي العدل وان زاد بالفقه ونحوه **قوله** وللخلاف في صحة امامته قال الرافعي في الشرح الكبير ما نصه الاقتداء
بالصبي المميز صحيح خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد حيث قالوا لا يصح الاقتداء في الفرض واختلفت الرواية عنهم في
النفل انتهى ومنه نقلت ونحوه في الشرح الصغير له ايضا معا **قوله** من المسافر عبارة الخطيب الشربيني في شرح
لان الجميع يا تمون به فلا يختلفون واذا ام القاصر اختلفوا الا ان يكون المسافر السلطان او نائبه فهو اولى
قاله في المجموع انتهى ونقله الحلبي عن شيخه واقره ووجه التعليل المذكور ان المؤتمين اذا كان بعضهم مقيما وبعضهم
مسافرا واقتدوا بقاصر اختلفوا فالمسافر يجوز له القصر حينئذ بل يندب بشرطه والمقيم يلزمه الاتمام فيختلف
المؤتمون حينئذ قصرا او تماما واما اذا كان الامام متما لزم المامومين الاتمام وان كانوا مسافرين فيتفقون على
الاتمام ومن التعليل يؤخذ ان محل ذلك حيث كان بعض المقتدين مقيمين اما اذا كان الكل مسافرين فالمسافر اولى
بالامامة لان القصر لهم افضل بشرطه وهو يتوقف على عدم اقتدائهم بمتم في جزء من صلاتهم وهذا وان لم اقف على
من نبه عليه لكنه واضح فتنبه له **قوله** مثل البصير قال في الامداد والنهاية ومثله فيما ذكر السميع مع الاصم والفحل مع
الخصي والمجبوب والاب مع ولده والقروي مع البلدي انتهى

فصل في بعض السنن المتعلقة بالجماعة

قوله غير المقيم اما المقيم فيسن له القيام قبل الاقامة ليقيم وهو قائم **قوله** ولا يصلي اما اذا كان في صلاة فان كانت فرضا فائتا وجب اتمامه
لان تلك الجماعة غير مشروعة فيه ما لم يخش فوت الحاضرة والا وجب قلبها نفلا الى ركعتين ان امكنه بعدهما ادراك الحاضرة
والا وجب القطع وان كان في تلك الحاضرة وقام لثالثتها او صبحا اتمها ندبا ان لم يخش فوت الجماعة وان لم يقم لثالثتها قلبها
نفلا ويقتصر على ركعتين ما لم يخش فوت الجماعة لو صلاهما والا ندب له قطعها ما لم يخش فوت الوقت ان قطع او قلب والا
حرم وان كانت نفلا اتمها ندبا ان نوى عددا والا اقتصر على ركعتين الا ان خاف لو اتمها فوت الجماعة بان يسلم الامام
ما لم يغلب على ظنه وجود جماعة اخرى **قوله** للاتباع روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يسوي صفوفنا حتى كانما
يسوي بها القداح اي جمع قدح بالكسر السهم **قوله** مع الوعيد الخ روى الشيخان لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين
وجوهكم قال في شرح العباب اي قلوبكم حتى تفترق رغبتها عن الاجتماع كما يدل له خبر مسلم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم الا ان
قال في شرح العباب اي قلوبكم او المراد به ظاهره من تغير الصور بمسخ او غيره وفي رواية لمسلم انه قال ما في الحديث
حين راى رجلا باديا صدره من الصف **قوله** كره اي مع فوات ثواب الجماعة عند الشارح **قوله** وراء الامام في التحفة من
بحاشية المطاف فمن امامهم ولم يكن اقرب الى الكعبة من الامام في غير جهته وفي النهاية للجمال الرملي الصف الاول هو
على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من في غير جهته وهو اقرب الى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين
الامام صف انتهى **قوله** يمين الامام في التحفة والنهاية وان كان من باليسار يسمع صوت الامام ويرى افعاله الى اخر
ما اطالا به والعبارة للنهاية قال العلامة ابن قاسم لعله بالنسبة الى اليسار لا الى من خلف الامام ثم قال وعبارة العباب
وشرحه والوقوف بقرب الامام في صف افضل من البعد عنه وعن يمين الامام وان بعد عنه افضل من الوقوف عن
يساره وان قرب منه ومحاذاته بان يتوسطوه ويكتنفوه من جانبيه افضل انتهى باختصار الادلة انتهى **قوله** احد سواء
على الاوجه قال في الامداد خلافا للاذرعي ولا نظر لدوام ترك الجماعة له لو حضر لان من اعذارها كون امامها يكره الاقتداء
به انتهى **قوله** سواء ما قبل البلوغ الخ عبر الشارح في شرحي الارشاد بقوله ولو قبل البلوغ زاد في الامداد على الاوجه وفي
التحفة والنهاية ولو بالغا فاما ما في شرحي الارشاد فوجهه ظاهر وهو الاشارة الى مخالفة ابن الصباغ وعبارة شرح
التنبيه للخطيب الشربيني قال ابن الصباغ تكره امامة الاقلف بعد البلوغ لا قبله انتهت واقره على ذلك وفي
كتاب غاية المرام بشرح شروط الماموم والامام للجمال الرملي ما نصه ويكره الاقتداء بالاقلف بعد البلوغ لا قبله

قال

وقف على طلبة العلم بمكة المشرفة

قاله الاسنوي انتهى واقره ايضا وكان وجهه كانه قبل البلوغ لم تجب عليه ازالتها وانما المخاطب بذلك وليه فلا تقصير
منه في عدم الازالة بخلافه بعد البلوغ واما ما في التحفة والنهاية فلم يظهر لي وجهه الا ان يقال انهما اشارا بذلك
الى ان كمال البلوغ لا يجبر نقص ترك القلفة فحرره **قوله** لم يكفر ببدعته قال في فتح الجواد كالقائل بخلق القران قال
ونص الشافعي على كفره مؤول انتهى قال النووي في الروضة من زيادته على الشرح وقد تاول الامام الحافظ الفقيه
ابو بكر البيهقي وغيره من اصحابنا المحققين ما جاء عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القران
على كفران النعمة لا كفر الخروج من الملة وحملهم على هذا التاويل ما ذكرته من اجراء احكام المسلمين عليهم والله اعلم
انتهى ومنها فقلت **قوله** بل اولى قال في التحفة لان اعتقاده لا يفارقه انتهى زاد في الامداد بخلاف الفاسق والمبتدع
كما في فتح الجواد من يعتقد ما اجمع اهل السنة على خلافه وهم من الخلف الامام ابو الحسن الاشعري وابو منصور
الماتريدي واتباعهما والخلاف بينهما في مسائل قليلة لا يؤثر على انه عند التحقيق لفظي او قريب منه في اكثرها
او كلها انتهى وبحث الاذرعي اقره في فتح الجواد ايضا قال في الامداد وهو ظاهر **قوله** بالجزئيات هو من يثبت للاله
العلم بالكليات فقط وينفي العلم بالجزئيات **قوله** وبالمعدوم اي منكر علم الله بالمعدوم **قوله** للاجساد اي كما تقوله
الفلاسفة فائدة قال الحلبي في حاشية المنهج ما نصه في منهاج الحليمي لم يوجد من زمن ادم الى عيسى كتاب
ولا نبي يخبر قومه بان لهم معادا حتى في التوراة اذا تصفحتها لم تجد المعاد فيها ذكرا واول من رمز بذكر المعاد عيسى
لكن الرهاوي انتهى فراجعه **قوله** على تناقض فيه قدمت الكلام عليه قبيل باب الجماعة فراجعه منه ان اردته **قوله**
والقائل بالجهة الخ المعتمد فيه عدم التكفير فائدة قال السنوسي في شرحه على عقيدته الكبرى ما نصه لم يقل بالجهة
الا طائفتان من المبتدعة وهم الكرامية والحشوية وعينوا من الجهات جهة فوق ثم اختلفت الكرامية بعد ذلك
فمنهم من قال انه مماس للعرش تعالى عن ذلك ومنهم من زعم انه مباين له ثم اختلف هؤلاء فمنهم من زعم انه مباين بمسافة
متناهية ومنهم من زعم انه مباين بمسافة غير متناهية والحشوية حملت الاستواء في الاية على ظاهره وامتنعت من
التاويل انتهى ما اردت نقله منه **قوله** لعذرهم اي مع اتيانهم باصل الحرف وقضية هذا التعليل ان المتعمد لا تصح امامته
ونقل العلامة ابن قاسم عن الجمال الرملي ان الظاهر انه غير مراد لان غاية الامر انه كرر الحرف القراني وذلك لا يبطل انتهى
قوله بما لا يغير المعنى كفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى وان اثم بتعمد ذلك **قوله** لمذموم فيه شرعا قال الكردي
في حاشيته على شرح تحرير شيخ الاسلام نقلا عن شرح تنقيح اللباب لشيخ الاسلام زكريا ما نصه قال في شرح الاصل
قال النووي كغيره ويكره للانسان ان يؤم قوما واكثرهم يكرهونه لمذموم شرعا كوال ظالم وكمن تغلب على امامة الصلاة
ولا يستحقها او لا يحترز عن النجاسة او يمحو هيئات الصلاة او يتعاطى معيشة مذمومة او يعاشر اهل الفسوق او
نحوهم او شبه ذلك سواء نصبه الامام او لا قال واما الماموم الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة وراءه وجعل
الكراهة للتنزيه كما صرح به ابن الرفعة والمتولي بخلاف ما اذا كرهه كلهم فانها للتحريم كما نقله في الروضة واصلها
في الشهادات عن صاحب العدة انتهى وفي فتح الجواد للشارح ومن كرهه الاكثر من نصف القوم لنقص شرعي غير ما مر من
نحو فسق كتعاطي معيشة مذمومة ومعاشرة فسقة لا اقتداؤه به ولا ان كرهه دون الاكثر ولو الصلحاء والعلماء او الاكثر
لا لنقص شرعي ولا حضور جماعة يكرهونه وامامة عجمي في بلد عربي خلاف الاولى انتهى زاد في الامداد وولد الزنا لمن
لا يعرف نسبه فامامتهما خلاف الاولى **قوله** قبله الخ متعلق بقوله تكره **قوله** وان خافوا الفتنة مخالف لما في التحفة وعبارتها ان
اراد وافضل اول الوقت ام غيره وان لم يريدوا ذلك لم يؤم غيره الا ان خافوا فوت الوقت كله ومحل ذلك حيث لا فتنة
والا صلوا فرادى مطلقا انتهت ونحوها عبارة النهاية **قوله** ان يجهر الامام الخ اي بقصد الذكر وحده او مع الاعلام
اما لو قصد الاعلام وحده او اطلق فان صلاته تبطل بذلك ومثله في هذا التفصيل المبلغ والتسبيح اذا نابه شيء في
صلاته والرد على الامام في غلط وغير ذلك **قوله** قام مكبرا يعني انتقل ليشمل المصلي غير قائم **قوله** فورا المخرج بالفورية ما
يزيد على الجلوس بين السجدتين وهو الزيادة على الوارد بينهما بقدر اقل التشهد هذا عند الشارح وعند الجمال
الرملي ان جلس بعد تسليمتي الامام قدرا زائدا على طمانينة الصلاة بطلت صلاته **قوله** وجوبا فان لم ينتقل فورا
بطلت صلاته ان علم وتعمد والا فلا تبطل ويسجد للسهو **قوله** ولا يجهر بقراءته في الاخيرتين ولو ادرك ركعة من
المغرب تشهد في ثانيته اذ هي محل تشهده الاول وتشهده مع الامام في اولى نفسه لمحض المتابعة ولو ادركه في
رباعية مثلا فان امكنه فيهما قراءة السورة معه قرأ والا قراهما في اخيرتي نفسه تداركا لهما لعذره ولا يجهر فيهما
لان الجهر صفة لا تقضى

باب كيفية صلاة المسافر قصرا وجمعا وتبعه جمع المقيم بالمطر قوله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)